المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد

الدكتـــور
عصام الدين محمد إبراهيم
مدرس القانون الدولي العام
قسم العلوم القانونية
الكلية التكنولوجية المصرية
سوهاج - مصر

الدكتـــور
معمر رتيب محمد عبد الحافظ
رئيس قسم القانون الدولي العام
ووكيل كلية الحقوق جامعة أسيوط
مصر

المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد

عصام الدين محمد ابراهيم[١] *، معمر رتيب محمد عبد الحافظ[٢]

[١] قسم العلوم القانونية، الكلية التكنولوجية المصرية، سوهاج، مصر.

[٢] قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

* البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: Esam.esam974@yahoo.com

ملخص البحث:

إن اكتشاف الفضاء الخارجي قد يحتوي على خطر الأضرار التي قد تتعرض لها الدول والشعوب، لهذا عملت الجمعية العامة عبر اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، على محاولة إرساء قواعد قانونية تنظم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأجسام الفضائية المطلقة، إلى أن أسفرت هذه الجهود الى إبرام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، في الوقت الذي تعتبر فيه المادة ٦ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أساسا لها.

لكن بعد ازدياد أنشطة الاستشعار عن بعد وتطورها ومشاركة عدد كبير من الدول فيها، بالإضافة الى مشاركة القطاع الخاص، تطلب ذلك محاولة خلق اتفاقية المسؤولية الدولية على أنشطة الاستشعار عن بعد، وتحديد المسؤولية الفعلية والمطلقة للقائم بأنشطة الاستشعار.

وترتيبا على ذلك نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مسؤولية الدول الموضوعية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن.

الكلمات المفتاحية: دراسات أمنية، المسؤولية الدولية، الفضاء الخارجي، الاستشعار عن بعد.

International responsibility for the use of remote sensing activities

Esam El Den Mohamed Ibrahim [1*], Moammar Ratib Mohamed Abdel Hafez [2]
[1]Department of Legal Sciences, Egyptian college of technology, Sohag, Egypt.
[2]Department of Public International Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.
* E-mail of corresponding author: Esam.esam974@yahoo.com

Abstract:

The discovery of outer space may contain the risk of damage to states and peoples. For this reason, the General Assembly, through the Legal Subcommittee of the Committee on the Peaceful Uses of Space, attempted to establish legal rules regulating international responsibility for damages caused by space launch objects. Until these efforts resulted in the conclusion of the Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects of 1971, at a time when Article 6 of the Outer Space Treaty of 1967 is considered the basis for it, But after the increase and development of remote sensing activities and the participation of a large number of countries in them, in addition to the participation of the private sector, this required an attempt to create an international liability agreement on remote sensing activities, and to determine the actual and absolute responsibility of the person responsible for the sensing activities. Accordingly, we divide this research into three sections:

The first topic: the objective responsibility of states in international law.

The second topic: the responsibility of countries for the use of remote sensing activities.

The third topic: the international responsibility for the private sector's remote sensing activities.

keywords: Security Studies, International Responsibility, Outer Space, Remote Sensing.

المقدمة:

إن التطور المستمر فى استكشاف الفضاء الخارجى أدى الى خلق آليات كبيرة أمام البشرية لإمكانية الاستخدام السلمي للفضاء، الأمر الذي أدى الى التعمق في استكشاف الفضاء الخارجي لكي يكون ملاذاً للإحتياجات العلمية والإقتصادية وحتى العسكرية، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك لإيجاد قواعد قانونية تنظم هذا النشاط رغم صعوبة الإلمام بكل جوانبه، وذلك لتقييد الدول المستكشفة وتحميلهم المسؤولية عن الأضرار التي قد تصدر عنهم وتعويض الدول المتضررة جراء هذه الأنشطة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فى أهمية تقنية الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، ولإمكانية استخدام هذه التقنية في المجالات السلمية والعسكرية حيث يكمن تأثيرها الكبير فى أنها تستخدم في الفضاء الخارجي، أي خارج حدود ولاية الدولة الإقليمية، في الوقت نفسه تعتبر الدول الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي للفضاء، تليها المنظمات الدولية بشرط إعلانها قبول مضمون إتفاقية التسجيل لسنة ١٩٧٥ وإتفاقيات قانون الفضاء الأخرى، إلى جانب ذلك، يمكن للهيئات الغير حكومية وهي المؤسسات الخاصة القيام بالأنشطة الفضائية، على أن تخضع للإجازة والإشراف المستمر كالتزام من طرف الدول المعنية، الأمر الذى يدعو الى البحث في أساس ومدى مسؤولية الدول المستشعرة اذا ترتب على نشاطها ضرراً لطرف آخر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي نشاط مسموح به لكل الدول، لهذا قد تستخدم هذه الأنشطة السلمية بطريقة غير شرعية تؤدى الى آثار قانونية سلبية، وبالتالي تصبح هذه الأنشطة خطرة تقودنا الى البحث فى المسؤولية الدولية عن

استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد وأساسها القانونى إذا لم تراع قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية المتعلقة بالفضاء، وعلى ذلك فإن البحث يثير التساؤلات الآتية:

١. ما هى الأسس القانونية في القانون الدولى العام وقانون الفضاء الدولى التى تقر بمسؤولية الدول والقطاع الخاص عن الأضرار التى تحدثها لدول أخرى نتيجة لاستخدامها أنشطة الاستشعار عن بعد؟

٢. ما هى النظريات القانونية التى تفسر مسؤولية الدول عن أنشطتها الضارة فى الفضاء الخارجى؟

٣. ما هى الآليات التى يجب اتباعها لإقرار المسؤولية الدولية عن هذه الأنشطة الضارة؟

الدراسات السابقة:

جاء فى هذه دراسة بعنوان " الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي" أن الفضاء الخارجي كمبدأ عام هو إرث مشترك للإنسانية، يحق لكل الدول الوصول إليه والإستفادة منه، وكمبدأ ثاني حرية الدول في استكشافه واستخدامه دون عوائق، وكمبدأ ثالث عدم إدعاء الحيازة والتملك لأي دولة، وبالتالي الوصول عن طريق هذا الاستخدام وحرية الاستكشاف إلى إحتمال بروز آثار قانونية، قد تؤدي مع تطورها إلى نزاعات دولية إذا لم توجد لها الحلول القانونية، فالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي هو أحد هذه الإستخدامات، وهو مسموح به لكل الدول، لهذا قد تستخدم هذه الأنشطة السلمية بطريقة غير شرعية تؤدى الى تحول الآثار القانونية لهذا النشاط إلى الجانب السلبي منها، وبالتالي تصبح هذه الأنشطة خطرة إذا لم تراع قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية المتعلقة بالفضاء، ولقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج نرى أنها تدلل على أهمية البحث فى نظام الاستشعار عن بعد ونظامه القانونى، نظراً لما قد يترتب على إستخدمها من آثار خطيرة، ولقد توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها هو أنه رغم محاولات

الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في مجال الفضاء الخارجي لوضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الوصول إلى وضع قانون متفق عليه لاستخدام أنشطة الاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي بطريقة شرعية، إلا أن الدول لم تتوصل إلى حد معين، حيث تبلورت الآراء حول فكرة ١٠٠- ١١٠ كلم عن سطح البحر، إلا أنها لم تحظى بالموافقة حتى الآن، وكذلك توصلت هذه الدراسة الى أن جهود الأمم المتحدة في وضع مبادئ الاستشعار عن بعد، أسفرت فقط عن التزام شبه مؤكد للدول حول هذه الأنشطة و محاولة الحد من آثارها السلبية كما لم تصل الدول برعاية الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة الى وضع نظام قانونى صريح وفعال وملزم فى مجال استخدام التوابع الإصطناعية فى أنشطة الاستشعار عن بعد فى الفضاء الخارجى أو على سطح الارض[1].

كما جاء فى دراسة بعنوان " المسؤولية على أساس المخاطر فى القانون الدولى" أن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم رغم إيجابياته على الإنسانية، إلا أنه في المقابل لم يخلو من أضرار مست أشخاص المجتمع الدولى، وهذه الأضرار قد عبرت حدود الدول وأخلَت بالنظام العام داخل المجموعة الدولية، وأصبحت الحاجة ماسَة لإعادة تنظيم العلاقات من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولى العام وإقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولى المتسبب فى الضرر لغيره، حتى ولو كان تصرفاً مشروعاً وفقاً لهذه القواعد، وهذا من خلال الأخذ بالمسئولية الدولية على أساس المخاطر فى نشاطات إقتصادية وعلمية محدودة ومشروعة دولياً ولكن مسببة لضرر عابر

(١) خالد اعدور، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجى، رسالة ماجستير، ٢٠١٣ الجزائر، جامعة قسطنطينة.

للحدود، وقد توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن السماح للدول بممارسة نشاطات إقتصادية وعلمية شدية الخطورة تحت مبدأ السيادة الدولية ينبغى أن يتلائم مع الواجبات الدولية المعترف بها ضمن المجموعة الدولية، وبالتالى فقد وجد القضاء والقانون الدوليين فى نظرية المخاطر سبيلاً لجبر الضرر العابر للحدود وأساساً لإقامة المسؤولية الدولية بغض النظر عن مشروعية السلوك من عدمه.

وهنا نرى أن هذه الدراسة جاءت مفيدة لإثبات المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجى من منطلق نظرية المخاطر، حيث أن إنعقاد المسؤولية الدولية على اساس الخطأ أو العمل غير المشروع لا يجدي نفعاً فى الوقت الذي تكون فيه هذه الأنشطة مشروعة، وبالتالى فإن نظرية المخاطر تكون مفيدة وكافية لانعقاد المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد[1].

منهج البحث:

إعتمد الباحثين في هذا البحث على المنهج الوصفي في توضيح الجانب الموضوعى لمسؤولية الدول والمنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية للمعاهدات الدولية، ووثائق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالموضوع.

---

(١) فتيحة باية ، المسؤولية على اساس المخاطر فى القانون الدولى العام، مجلة القانون والمجتمع، المجلة ،٢٠١٦ العدد ٨، ٢٠١٦، الجزائر، جامعة احمد دراية، ص ١٥٤-١٥٥.

المبحث الأول:
مسؤولية الدول الموضوعية في القانون الدولي

إن الدول بعد تقدمها أصبحت ملتزمة بالمسؤولية الدولية عن أعمالها وأعمال الكيانات التابعة لها، حيث أنه في ظل التطورات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة أصبحت إثارة المسؤولية الدولية على أساس كل من نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع تثير بعض الصعوبات، لعدم كفايتها فى تغطية كافة صور المسؤولية وعدم قدرتها على مواجهة التطورات العلمية والتكنولوجية وما تحدثه من أضرار يصعب فيها إثبات الخطأ وإسناده إلى الدولة، لذلك أملت هذه الضرورة تطوير أساس المسؤولية لمواجهة هذه الأخطار الأمر الذى دفع فقهاء القانون الدولي إلى إعتماد نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية الموضوعية التي برز التعامل بها في القانون الداخلي في محاولة لنقلها إلى ميدان القانون الدولي وبالتالي تطبيقها في مجال العلاقات القانونية بين الدول[١].

المطلب الأول:
تعريف المسؤولية الدولية

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني بالنظر لما توفره هذه النظم من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم ، فإن لنظام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي أهمية كبرى حيث يقع على عاتقها مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم[٢].

---

(١) بن عامر تونسى، أساس المسؤلية الدولية فى ضوء القانون الدولى المعاصر، ط١، دمشق، دار حلب للطباعة، ١٩٩٥، ص٩٤.

(٢) ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها المركبات الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤م، ص١٥.

إن المسؤولية الدولية تتبلور فى أن الدولة تسأل عن الأضرار التي تسببت في إلحاقها بدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر بغض النظر عن توافر حسن النية من عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر، فهي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة[١].

حيث تنعقد المسؤولية الدولية في حالة وقوع فعل يكون في نظر القانون الدولي صالحاً كأساس للمسؤولية شريطة أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يرتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وعلى هذا فان المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يقرره القانون الدولي عند عدم إحترام أحد[٢] أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية فتنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل يعد مخالفة للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، فتتحمل الدولة في هذه الحالة نتيجة تصرفها المخالف لالتزاماتها الدولية المقرر احترامها، وقد وردت المسؤولية الدولية في التقرير الذي أعده مجمع القانون الدولي عام ١٩٢٧ ، حيث ورد بأن الدولة تعد مسئولة عن كل عمل أو امتناع عن عمل يتعارض مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي اقترفتها، سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية[٣].

---

(١) محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤٣٩.

(٢) عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٩٦.

(٣) محمد عزيز شكرى، المدخل الى القانون الدولى العام وقت السلم، دار الفكر للنشر، دمشق، ط٢، ص١٤٨.

كذلك حاول القضاء الدولي تعريف المسؤولية الدولية في مناسبات متعددة منها حكم محكمة العدل الدولية في قضية شورزوف بين ألمانيا و بولندا حيث قضت بأنه: "من مبادئ القانون الدولي وكمفهوم عام للقانون أيضا، أن أي إخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح الضرر، ويظل الالتزام قائما بذاته دون حاجة إلى النص عليه في الإتفاق الذي وقع به الإخلال"، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً من خلال حكمها الصادر في قضية الفوسفات المغربية بتاريخ ١٩٣٨\٦\١٧ حيث قالت " في كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد إرتكبت فعلاً دولياً غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين، كما أعطت محكمة العدل الدولية عند إصدارها حكما في الخامس من فبراير عام ١٩٧٠ في الدعوى التي رفعتها بلجيكا ضد أسبانيا في ١٩ يونيه عام ١٩٦٢ ، مطالبة بالحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي وقعت ببعض رعاياها الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية، على إثر إرتكاب أجهزة الدولة الإسبانية أعمال أضرت بهم بأنها: "انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أي التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية"[1].

ولذلك فإن أي دولة عضو في الجماعة الدولية لا يمكنها التنصل من المسؤولية الناشئة عن إتيانها فعلاً غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامة للقانون الدولي.

(١) تم الاستعانة بالاحكام من خلال https://www.icj-cij.org/ تاريخ الاضطلاع ٢٣\٤\٢٠٢٢م.

المطلب الثاني:
الأساس القانوني للمسئولية الدولية

أكدت قواعد القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية عبارة عن العلاقة القانونية التى تنشأ بين الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع سواء كان سلوكها إيجابى أو سلبي وبين الدولة التى أصابها الضرر وبالتالى حقها فى التعويض العادل، فالمسؤولية الدولية تنعقد بناء على الخطأ الذي يرتكبه محدث الضر، مع العلم أن الخطأ ليس الاساس القانونى الوحيد للمسئولية الدولية(١).

ومن هذا المنطلق يجب البحث في الأسس القانونية التى تنعقد بها مسؤولية الدولة عن أفعالها المخلة بالتزامتها المنصوص عليها في القانون الدولى من خلال النظريات الآتية:

أولا: نظرية الخطأ في القانون الدولي:

يمكن القول أن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة ما لم ترتكب خطأ، ولهذا لا يمكن مساءلة الدولة إذا لم تقم بخطأ أدى إلى إلحاق ضرر بدول أو أشخاص تابعين لدول أخرى، سواء كان هذا الفعل الخاطئ تعمداً أو إهمالاً غير متعمد، ولقد قامت نظرية الخطأ بدور كبير في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن ١٨ وحتى منتصف القرن ٢٠، حيث اعتمدت عليها أحكام القضاء الدولي بشكل أساسي، وتضمنتها الكثير من مشروعات التقنين الخاصة بالمسؤولية الدولية(٢).

لكن يجب ملاحظة أنه قد وجهت لنظرية الخطأ إنتقادات كثيرة، على اعتبار أن الخطأ يستند على مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب السلوكية للدولة محل المساءلة،

---

(١) حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٢م، ص٣٨٢.

(٢) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦م، ١٥٨.

على أساس أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، كما أنه ليس من السهل في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية تقدير معيار الخطأ، ولهذا يمكن القول بعدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسؤولية عليه [1].

وجدير بالذكر في هذا المقام أن إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية قد أخذت بنظرية الخطأ خصوصا في الحالات التى تتراخى فيها الدول عن الالتزام بواجب العناية المقرر عليها.

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع في القانون الدولي:

يكاد يجمع الفقه الدولي على تعريف الفعل الغير المشروع، بأنه الفعل الذي يشكل انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، فكان لها صدى واسع وترحيب لدى فقهاء القانون الدولى، باعتبار الفعل الغير مشروع كعنصر فى المسؤولية الدوليه، ومن ثم فإن مناط الفعل الغير المشروع هو مخالة القاعدة القانونية الدوليه أياً كان مصدر هذه القاعدة سواء كان مصدرها إتفاقى أو عرفى أو كان مصدرها مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة، ومن ناحية أخرى نجد القضاء الدولى إستقر في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل المشروع تعد أساساً للمسؤولية الدوليه، على

---

(١) د محسن عبدالحميد افكيرين، النظريه العامة للمسبوليه الدوليه عن النتابج الضارة عن افعال ال يحظرها القانون الدولى مع اشاره خاصة لتطبيقها فى مجال البيبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥.

- صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١١.

سبيل المثال الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدوليه عام ١٩٢٩، وذلك فيما يتعلق فى حادثة مقتل مبعوثى الأمم المتحدة فى فلسطين[١].

و تبدأ فكرة عدم المشروعية في التناقض بين تصرف الدولة في مجال معين، والتصرف الذي كان يجب عليها إتخاذه بموجب قواعد القانون الدولي في هذا المجال، فالعمل غير المشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواء كان اتفاقى أو عرفى، أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، وجاء القانون الدولي بعدة مشروعات للهيئات العلمية واللجان القانونية الدولية عند إعدادها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، فكان النص على نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، نذكر منها : القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي عام ١٩٢٧ بشأن المسؤولية الدولية والذي جاء فيه " تسأل الدول عن كل فعل أو إمتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية"، وجاء أيضا نص المادة الأولى من المشروع الذي أعدته اللجنة الثالثة لمؤتمر التقنين بلاهاي عام ١٩٣٠ مرتكزاً على نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية حينما نص على أن: " كل مخالفة لالتزام دولي من جانب إحدى الدول تسبب فيه أحد أعضائها ونتج عنه ضرراً لشخص أو أموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستتبع مسؤوليتها"[٢].

---

(١) محمد رضا عبدالرؤف، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، منشور بالمؤتمر الذى تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان " القانون والبيبة "، ٢٠١٨م، ص١٢.

(٢) براهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص١٢٠.

ووفقا للرأي الراجح في الفقه الدولي فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية إستناداً إلى نظرية الفعل غير المشروع توافر عنصرين أساسين[١]:

العنصر الأول: موضعي أي أن يكون الفعل أو الامتناع الصادر من الدولة مخالفاً لالتزاماتها الدولية[٢].

العنصر الثاني: شخصي ويعني إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.

ثالثا: نظرية الخطر (المخاطر) في القانون الدولي:

لقد أدى التقدم العلمى وما تبعه من تغيرات فى العلاقات الدوليه الى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنيه على المستوى الوطنى او الدولى، وأصبحت الأنشطة المشروعة بموجب هذه الوسائل تحدث أضراراً جسيمه بحيث دفعت الفقه الى البحث عن أساس للمسؤولية، ومن ثم فكانت المسؤولية تقوم على أساس الخطورة أو المخاطر، فمن يدخل شيئاً خطراً في الجماعة يكون مسئولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر، فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مشروعاً أو غير مشروع، فالمتطلب هنا فى هذه النظرية هو نشاط يترتب عليه ضرر، وعلاقة سببية بين النشاط والضرر وتسرى هذه المسؤولية فى قطاعات مختلفة للتقدم العلمى كالاستخدام السلمى للطاقة النوويه، والتلوث، والأنشطة الاستكشافية بالفضاء الخارجى، وذلك لأن الضرر كما

---

(١) جمال عبد الفتاح عثمان، لمسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي العام-دراسة مقارنة - دار الكتاب القانوني، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٠١ ومابعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية لمدول واضعة الالغام فى االراضى المصرية، دار النيضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٧ ومابعدها.

يقرر عن طريق الخطأ أو الفعل الغير المشروع، فأنه يقرر أيضا نتيجة أفعال يحظرها القانون الدولى، فهناك طائفة من الأضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع وإنما أوجدها التطور العلمى، غير أن هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل، ليس فقط دول الجوار الجغرافى، وإنما قد يتسع ليشمل أجزاء واسعة من الكرة الأرضية، فهى أضرار يمكن وصفها بأنها خطيره جداً وتكون آثارها عابرة للحدود بين الدول[1].

وبناء على ما تقدم فإننا سوف نلقى الضوء على هذه النظرية وتطورها في القانون الدولي في المطلب التالي باعتبارها من أقرب النظريات المطبقة في مجال مسؤولية الدولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد.

(١) صالح محمد محمود، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الثالث:
نظرية المخاطر في القانون الدولي

اتجهت الأنظمة القانونية الداخلية ومنذ زمن الى تأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق بالمضرور دون الذهاب إلى إثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، وبالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاطات العلمية وبصفة خاصة الخطيرة منها، أدى الى إكتساب هذه النظرية أهمية خاصة على النطاق الداخلي، وأخذت بها معظم الأنظمة القانونية كما طبقها القضاء الداخلي في مختلف دول العالم، وأمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة مما أدى إلى حدوث أضرر جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام، بالإضافة إلى تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل تعدى ذلك إلى غيرها من الدول، ولهذا فقد انتقلت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلى الفقه الدولي، وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعية هذه الانشطة الخطرة والأضرار الناجمة عنها، فجنوح ناقلات النفط العملاقة نتيجة أعطال بها يمكن أن تؤدي إلى نتائج وخسائر معتبرة، وما يترتب على ذلك من تلويث جسيم للبيئة البحرية، بالاضافة إلى ذلك ما قد يترتب على الاستخدام السلمي للذرة والطاقة النووية من مخاطر وأضرار، بالإضافة أيضا إلى الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والتوابع الاصطناعية، فكل هذه الأنشطة جعلت من الصعب الاعتماد على أساس نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع لتأسيس المسؤولية الدولية لتعذر إثباتها، فاتجهت أنظار الفقه في القانون الدولي إلى البحث عن

أساس جديد يستجيب لهذه الأنشطة وما يترتب عنها من أضرار، فكانت نظرية المخاطر هي الأنسب لذلك[١] .

وعلى هذا الأساس، فإن هذه النظرية تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالالتزام دولي.

مجهودات لجنة القانون الدولي وإقرار نظرية المخاطر:

لقد وجدت نظرية المخاطر تطبيقات لها في العديد من الاتفاقيات الدولية حيث تقررت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجالات الطاقة النووية والتلوث البحري بالنفط واستغلال الفضاء الخارجي، أيضا اعتمدت اتفاقيات المسؤولية الدولية نظرية المخاطر في مجال الطاقة النووية، كما تجدر ملاحظة أنه خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار قد اشتمل على مبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البحري، أما في مجال استخدام الفضاء والتوابع الاصطناعية، فقد تأكدت المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كذلك، فلقد أكد عليها معهد القانون الدولي في دورته المنعقده ببروكسل لعام ١٩٦٣ ، ونصت عليها كذلك المادة ٧ من معاهدة ١٩٦٧ الخاصة بالفضاء الخارجي، كما نصت عليها كذلك المادة الثانية من معاهدة الأضرار الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية المبرمة عام ١٩٧١، حيث اعتبرت هذه المادة دولة الإطلاق مسئولة بشكل مطلق عن الخسائر التي تسببتها مركبة فضائية انطلقت من أرضيها[٢] .

---

(١) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،٢٠١١، ص٦٠: ٦١.

(٢)زازة لخضر، مرجع سابق، ص: ٧٠.

المبحث الثاني:
مسؤولية الدولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد

كما سبق القول أن الدول تتحمل نتيجة أفعالها التي تشكل ضرراً على الأشخاص أو الدول على سواء، وذلك نتيجة إهمالها أو تقصيرها العمدي أو غير العمدي، وسواء كان هذا النشاط أرضي أو فضائي، وباعتبار أنشطة الاستشعار عن بعد نشاط ذو طابع دولي ويتم من خلال الفضاء الخارجي فهو قد ينجم عنه آثار ضارة بالدول الأخرى أو المنظمات أو الأشخاص التابعين لها.

المطلب الأول:
تطور المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية

لقد تطورت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية بمراحل متعددة حتى وصلت بها إلى تطبيقها على المسؤولية الناتجة عن أنشطة الاستشعار عن بعد، ويمكن عرض هذه المراحل فيما يلي :

أولا: المسؤولية الدولية قبل إبرام معاهدة الفضاء الخارجي:

جاء في في ديباجة اتفاقية روما ٧ أكتوبر ١٩٥٢ والتى نصت على تعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة وكذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع والتي تشمل طائرات أجنبية، فتهدف الإتفاقية إلى التوفيق بين تيسير حصول المضرور على تعويض الأضرار التي قد تصيبه من الطائرات الأجنبية من ناحية، وتحديد هذا التعويض على نحو يخفف عن عاتق مؤسسات الطيران، تشجيعاً لتطور النقل الجوي الدولي، ولقد قررت الدول في هذه الإتفاقية أن سبيل تحقيق الهدف الأول يأتي عن طريق الأخذ بالمسؤولية الموضوعية التي يكون أساسها الضرر،

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، االردن، الطبعة االولى، سنة ١٩٩٧ ،ص: ١٤٨ : ١٤٩.

وقد أعفت الاتفاقية المضرور من عبء الإثبات مع حقه في التعويض بمجرد تحقق الضرر، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إعتماد مبدأ المسؤولية الموضوعية حين قررت أن كل شخص يلحقه ضرر على السطح يكون له الحق في التعويض طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية، وذلك إذا أثبت فقط أن الضرر نتج عن طائرة في حالة طيران أو عن شخص أو شيء يسقط منها، ومن ثم تنعقد مسئولية مستغل الطائرة بمجرد تحقق الضرر وبغض النظر عن إثبات بذل العناية المطلوبة من عدمه[1] .

ثانيا: المسؤولية الدولية في إطار معاهدة الفضاء ١٩٦٧:

ورد في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي أن أي أنشطة لا تتوافق مع مصلحة البشرية جمعاء ومصلحة الإنسانية تعتبر غير قانونية، وتقوم مسؤولية الدولة حولها، ومن بينها أنشطة الاستشعار عن بعد، خاصة إذا لم تكن لأغراض سلمية، أو أن تكون أنشطة الاستشعار عن بعد تثير الصدام بين الدول بدلا من تنمية التفاهم المتبادل بين الدول، جدير بالذكر أنه قد احتدم النقاش حول الأخذ بالمسؤولية المطلقة في شأن أنشطة الفضاء الخارجي، فاعترضت بعض الدول عليها، بينما اتجهت دول أخرى إلى ضرورة الأخذ بها، وفى هذا الاطار يلاحظ أن القانون الدولي قد أخذ بفكرة المسؤولية المطلقة حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال مواد معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، حيث تضمنت معاهدة الفضاء في المادة ٦عـلى المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تزاولها الدول في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها هيئات حكومية أو غير حكومية، وفي حالة قيام إحدى المنظمات الدولية بهذه

---

(١) محمود مختار أحمد بريري، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٠، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٠٧ وما بعدها.

الأنشطة، تكون هذه المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها صاحبة المسؤولية عن الالتزام بأحكام المعاهدة، وجاءت المادة ٧ من المعاهدة لتحدد هذه المسؤولية بأنها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أي دولة طرف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين، وذلك بسبب الجسم الفضائي المطلق فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.(١)

ثالثا: المسؤولية الدولية في ظل اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧١:

ورد بالمادة ١ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المقصود بكلمة "ضرر" بأنها الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية، وورد بالمادة ٢ من الاتفاقية التأكيد على مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، وتضمنت المادة ٨ من اتفاقية المسؤولية في الفقرة الأول على أنه يمكن للدولة التي يلحقها أو يلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضراراً مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن هذه الأضرار، وفى هذا الإطار يمكن استخدام هذا النص لتطبيق المسؤولية عن استخدام بيانات الاستشعار عن بعد إذا ما تسبب ذلك بأضرار لأي من المذكورين في هذه الاتفاقية (٢).

---

(١) معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، المادة السادسة والسابعة.

- ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها المركبات الفضائية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

(٢) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام١٩٧١.

رابعا: المسؤولية الدولية في مبادئ الاستشعار عن بعد عام١٩٨٦:

لقد تبلورت المناقشات فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لأنشطة الاستشعار عن بعد حول جمع ونشر البيانات الناتجة عن هذه الأنشطة أكثر من أي استخدام أخر لهذه الأنشطة، وبصفة خاصة نشر البيانات، في الوقت الذي تمارس فيه الدول المتقدمة أنشطتها في هذا المجال بحرية كاملة، لذلك كان من الضروري مناقشة المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول نتيجة استخدام هذه البيانات، فقد ورد فى مبادئ الاستشعار عن بعد لعام ١٩٨٦ تدوين المسؤولية الدولية حول هذه الأنشطة، حيث حدد المبدأ الرابع أنه يجب على الدول عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تشتمل على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة، ويعتبر هذا بمثابة قاعدة قانون دولي جديدة تمس لأول مرة بيانات الاستشعار عن بعد، وفى هذا الإطار ينادي المبدأ الرابع عشر بتطبيق المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي على أنشطة الاستشعار عن بعد والتى تنص على أن تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع إصطناعية للاستشعار عن بعد، المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، وتكفل القيام بتلك الأنشطة وفقا لهذه المبادئ وقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة يضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية، أو يضطلع بها منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها، وهذا المبدأ لا يخل بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسئولية الدول عن أنشطة الاستشعار عن بعد[1].

- علوي أمجد على، النظام لقانونى للفضاء الخارجى والاجرام السماوية، رسالة دكتزارة، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٤١.

(١) ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص٢٩٥.

المطلب الثاني:
مفهوم الضرر الناجم عن أنشطة الفضاء الخارجي

إن ركن الضرر في القانون الدولى يعرف على أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة في القانون الدولي لأحد أشخاص القانون الدولي، حيث يمثل هذا الركن أهمية خاصة في دعوى المسؤولية الدولية بصفة عامة، وبصفة خاصة في المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، فالضرر ركن أساسي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية بين الدول، وفيما يلي سوف نتناول مفهوم الضرر في المعاهدات الدولية المعنية بالفضاء الخارجى العام وقانون الفضاء الدولى.

أولا: مفهوم الضرر في المعاهدات الدولية الخاصة بالفضاء:

عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ الضرر الفضائي بأنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.(١)

جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت أنه يترتب على الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في المجال الخارجي للفضاء، سواء كان ذلك عن طريق هيئات حكومية أوغير حكومية كما أقرت الجمعية العامة أنه تعتبر كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في المجال الخارجي للفضاء، وكذلك كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها تكون مسئولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أجنبية أو أي شخص من أشخاصها الطبيعية أو المعنوية، وجاء في معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ في

---

(١) ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها المركبات الفضائية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

المادة ٧ منها أنها تقع المسؤولية الدولية على الدولة في حالة وقوع ضرر على دولة أخرى في حالة إطلاق أو تتيح إطلاق جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي، أو تستعمل إقليمها أو أحد منشآتها في ذلك، كذلك تضمنت المادة ٣ من إتفاقية المسؤولية الدولية النص على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم."[1].

ومما سبق نجد أن المقصود بالضرر في معاهدات الفضاء أن يتسبب جسم فضائى بأضرار، وبالتالى تقع المسؤولية الدولية على دولة الإطلاق أو الدولة التي سمحت باستخدام إقليمها أو أحد منشاتها لذلك، لكن من ناحية أخرى نجد أن توابع الاستشعار التي تقوم بجمع المعلومات أو قيامها بأنشطة الاستطلاع والجاسوسية تكون الدولة فيها غير مسئولة، حيث لا تشكل ضرراً حسب اتفاقية الفضاء الخارجى واتفاقية المسؤولية لأنها لا تنطوي ضمن الضرر المادي للجسم الفضائي، ويرى الباحثين في هذه النقطة أن عدم تضمين أنشطة دولة ما بالاستطلاع والتجسس ضمن ركن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية به عوار وإجحاف لأن مثل هذه الأنشطة بالضرورة ترتب أضراراً جمة على أمن الدول المستهدفة بالاستطلاع أو التجسس وهو عين الضرر وبالتالى يمكن أن يشكل ذلك تهديداً للأمن والسلم الدوليين، جدير بالذكر أن ما يؤيد وجهة النظر هذه قد جاء بمبادىء الاستشعار عن بعد عام ١٩٨٦ وهو ما سوف نتحدث عنه فيما يلى.

---

(١) فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٧٨ ، ص١٤٩-١٥٠

ثانيا: مفهوم الضرر في مبادئ الاستشعار عن بعد لعام ١٩٨٦:

تضمن المبدأ ٤ من مبادئ الاستشعار على أن الدول المستشعرة وجب عليها عدم القيام بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة، وذلك بأن تهدف من خلالها أن تكون لصالح البشرية جمعاء، وأن يكون أساس هذه الانشطة إحترام سيادة الدول وعدم استغلال ثرواتها الطبيعية، تضمن كذلك المبدأ ١٠ أن الدول القائمة بالاستشعار عليها أن تقوم بحماية البيئة الطبيعية للأرض من الأضرار الناجمة عن ظاهرة طبيعية وشيكة، ويكون عليها الإبلاغ عن المعلومات المتوفرة لديها في أسرع وقت ممكن[١]

من هنا يمكن استنتاج مفهوم الضرر في مبادئ الاستشعار عن بعد وهو استخدام البيانات والمعلومات المتحصل عليها من هذه الأنشطة للإضرار بالدول المستشعرة، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

خصائص الضرر الموجب للمسؤولية الدولية.[٢]

أولا: لا يقوم الضرر الذي تستند إليه المسؤولية الدولية إلا في الوقت الذي يكون فيه تهديد بحق يحميه القانون الدولي لأحد أشخاص القانون الدولي، حيث أن أشخاص القانون الدولي العام لهم مصلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي العام في مواجهتهم.

ثانيا: كذلك يتعين أن يكون الضرر الذي يلحق أحد أشخاص القانون الدولي ضرراً مباشراً حتى تتوافر أركان المسؤولية الدولية، وإذا كان القانون الدولي فقهاً وقضاءً قد استقر تماماً على اشتراط كون الضرر مباشراً، فإن مفهوم الضرر المباشر والتفرقة بينه وبين الضرر غير

---

(١) مبادئ الاستشعار عن بعد لعام ١٩٨٦.

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨٢.

المباشر يثير بعض الصعوبات، لأنه في بعض الأحيان قد يتراخى حدوث الضرر المباشر لبعض الوقت، ومن هنا يحدث الخلط بين الضرر المباشر الناجم مباشرة عن الفعل الذى يعد أساس المسؤولية الدولية، وبين ما قد يعتبر ضررا غير مباشر لا تقوم به المسؤولية الدولية، ولا تشمله نتائجها.

ثالثا: يمكن القول أن الضرر المادي أيا كان مقداره أوطبيعته يصلح أساس للمسؤولية الدولية، أما الضرر المعنوى فيرى البعض أن المشاعر لا يمكن تقويمها بالدرهم أو بالجنيه الإسترليني، وبالتالى لا يصلح بأن يكون أساسا للمسؤولية، لكن سرعان ما جرى العدول عن هذا الاتجاه، واستقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال الضرر الذي تقوم به المسؤولية الدولية، أو الذي يتم التعويض عنه في مجالها.

المطلب الثالث:
نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد

لقد تضمنت عدة إتفاقيات دولية تطبيق نظرية المخاطر على أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي التي تمارسه الدول، حيث أنها أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، لكن قد يكون لها نتائج ضارة بالدول أو بالأفراد أو المنظمات الدولية، وفى هذا الاطار تذكر لجنة القانون الدولي في تحديد المسؤولية الدولية وارتباطها بالأفعال أو الأنشطة المتعلقة بالاستشعار عن بعد، أن المسؤولية هنا تتصل بمصدر السببية وهذا المصدر يكون نشاط يمثل ضرراً في العالم القانوني، يمكن منها تتبع تسلسل السببية وصولا إلى فعل بشري محدد، كاستخدام معلومات أنشطة الاستشعار عن بعد أدى إلى هذه النتيجة، بحيث يمكن ارجاع هذه النتيجة الى سلسلة من الأفعال تكون بمثابة حلقة أو أكثر من حلقات السلوك الإنساني المتعاقبة الى اتجاه معين قد تؤدى الى حدوث ضرر، وعلى ذلك فهناك صلة بين المسؤولية وبين طبيعية أنشطة الاستشعار عن بعد، يتطلب معه التوصل إلى إتفاق على نظام ينشأ بين الدول القائمة بالنشاط والدول المتأثرة به، بحيث يكون هناك إلتزامات وضمانات، المقصود منها تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للدول، وفى هذا الإطار يمكن القول أن أنشطة الاستشعار عن بعد لديها النظام العام لكن ينقصه التوضيح والتحديد فيما يخص الآثار الناجمة وخاصة الإلزامية وفيما يخص قواعدها، خاصة قواعد المسؤولية الدولية عنها، وتحاول لجنة القانون الدولي التوصل إلى إتفاق حول مشروع يحدد قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهنا يجب الاشارة إلى المادة السادسة المقترحة في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في شأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي تعتبر وثيقة الصلة بموضوع الاستشعار عن بعد، فيما يخص نظرية المخاطر كأساس

لهذه الأنشطة فى حالة وقوع الضرر الملموس وغير الملموس، حيث نصت على أنه يجب أن تتفق الحرية السيادية للدول في ممارسة جميع الأنشطة البشرية التي تراها ملائمة، أو السماح بممارستها في إقليمها، أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها، مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى[1].

تطبيقات نظرية المخاطر في القضاء الدولي:

وأما فيما يتعلق بدور القضاء الدولي في إرساء نظرية المخاطر الموجبة للمسؤولية، فإنه يمكن القول أن تطبيقات نظرية المخاطر قليلة بالنظر الى القضايا التي فصل في ضوئها، كما أن الأحكام في بعض هذه القضايا لم تتسم بالدقة الموضوعية بالقدر المتواجد من خلال الفصل في ضوء نظرية الخطأ، ونذكر بعض القضايا في هذا الشأن:

على سبيل المثال قضت محكمة النقض الفرنسية بعد أن انعقد لها الاختصاص بالتحكيم في قضية السفينة الفرنسية le phare بموجب إتفاق التحكيم الموقع في ١٥\١٠\١٨٧٩، على إقامة المسؤولية الدولية على نيكارجوا التي صادرت الاسلحة الموجودة على متن السفينة الفرنسية الراسية على مينائها لمنع وصول هذه الاسلحة إلى أيدي الثوار حيث قالت : إنه فى مثل هذه الظروف فإن الاجراءات التي اتخذت تعتبر من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، ومع ذلك فإن الحكومة قامت بهذه الإجراءات تحت مسؤوليتها وتلتزم بتعويض الضرر الذي يمكن أن يترتب نتيجة هذه الإجراءات، كذلك قضية Tubantia بين هولندا وألمانيا عام ١٩١٦، حينما طالبت فيها هولندا بتحميل ألمانيا مسؤولية إغراق السفينة الهولندية Tubantia على إثر إصابتها بطوربيد أطلقته سفينة حربية ألمانية، وتبين أن لجنة التحقيق قد أخذت بنظرية

---

(١) خالد اعدور، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجى، مرجع سابق، ص ٢١٦: ٢١٨.

المسؤولية الموضوعية على أساس أن الدولة تسأل عن الأضرار التي تسببت في إلحاقها بدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر بغض النظر عن توافر حسن النية من عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر[١].

كذلك قضية Trail de Fonderie حيث أنشئ عام ١٨٩٦ مسبك للزنك والرصاص في دولة كندا على بعد ١٠ كلم عن الحدود الأمريكية، وقد تضرر المزارعون الأمريكيون في أمريكا من ظهور وانتشار الأدخنة والغازات المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت فاقت حوالي ١٠ آلاف طن في الشهر، وأمام احتجاج الحكومة الأمريكية، تم تشكيل محكمة تحكيم لنظر النزاع في ١٥ أبريل ١٩٣٥، وقد ظهر في حكم المحكمة أنها استندت على عنصر الضرر في تأسيس المسؤولية الموضوعية سواء كان هذا الضرر ناجما عن تقصير أو إهمال أو غير ذلك، فالعبرة هنا تكمن في تحقق الضرر ونسبته إلى الدولة، لهذا فنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية تصلح كأساس للمسؤولية الدولية بتطبيقها فقط في مجالات محدودة تتعلق باستخدام بعض الأنشطة شديدة الخطورة التي تسبب أضررا جسيمة دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الإخلال بالتزام دولي من جانب الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة، ومن بينها أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي[٢].

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مؤجع سابق، ص٨١٢.

(٢) فتحية باية، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٤: ١٥٥.

إقرار لجنة القانون الدولي العام بالأمم المتحدة إلى نظرية المخاطر لمنع الضرر الناتج عن الاستشعار عن بعد كنشاط عابر للحدود[١] :

يمكن القول وكما سبقت الإشارة في المبحث الأول، أن لجنة القانون الدولى بمنظمة الأمم المتحدة كان لها دوراً بارزاً في إعمال المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد وفقاً لنظرية المخاطر، حيث يستفاد ذلك من خلال تقريرها الصادر عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المتعلق بمنع الأنشطة الخطرة العابرة للحدود والتى تنطبق والحال على أنشطة الاستشعار عن بعد، وتتناول المواد التى أقرتها لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة مفهوم المنع في سياق جواز تنظيم الأنشطة الخطرة التي تنطوي على إمكانية حدوث ضرر كبير عابر للحدود، وهذا المعنى يتعلق بالمنع كإجراء أو كواجب بالمرحلة التي تسبق الحالة التي قد يحدث فيها فعلاً أذى أو ضرر جسيم، مما يستوجب قيام الدول المعنية بطلب إجراءات علاجية أو تعويضية تنطوي في كثير من الأحيان على مسائل تتصل بالمسؤولية، وأصبح لمفهوم المنع أهمية كبيرة وصلة واضحة بأحداث الفضاء الخارجى والإستشعار عن بعد، وهناك عدة جوانب هامة للتشديد على واجب المنع، في مقابل واجب الإصلاح أو العلاج أو التعويض، وسياسة السعي إلى المنع أفضل لأنه كثيراً ما يعجز التعويض في حالة حدوث ضرر عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحدث أو الحادث، ومهمة المنع أو العناية الواجبة أمر ضروري، لاسيما بالنظر إلى التزايد المطرد في المعرفة والعلوم والتكنولوجية المتعلقة بأنشطة استكشاف الفضاء الخارجى وأنشطة الاستشعار عن بعد، والمواد المستعملة وإجراءات إدارتها وما تنطوي عليه من مخاطر.

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/56/10، 2001.

إن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة هدف شدد عليه المبدأ الثاني من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وأكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شرعية إستخدام الأسلحة النووية وأصبح جزءاً من القانون الدولي(١)، ومن الناحية القانونية، تُعتبر القدرة المتزايدة على تتبع سلسلة الأحداث المترابطة، أي علاقة السببية بين السبب (النشاط) والنتيجة (الضرر)، وحتى مختلف المراحل الوسيطة في تلك السلسلة السببية، سبباً إضافياً يحتم على متعهدي الأنشطة الخطرة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث الضرر (٢).

جدير بالذكر أن فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة بروتلاند) قد أكد على مسألة المنع، فالمادة ١٠ التي أوصى بها الفريق العامل والتى تنص على دون إخلال بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢، تمنع الدول أو تُلطّف من أثر أي تدخل بيئي عابر للحدود أو ضرر ذي شأن ناتج عنه يتسبب في ضرر كبير، أي من قبيل الضرر غير الطفيف(٣).

---

(١) د. عصام الدين محمد ابراهيم، التعليق على فتوى محكمة العدل الدولية فى مدى مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية عام ١٩٩٦، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، العدد ١٣، المجلد الرابع، ٢٠٢٠م.

(٢) منشورات الامم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤، يونيه ١٩٩٢.

- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p226

(3) Graham and Trotman/Martinus Nijhoff, Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and Recommendations, London, 1990, p75.

كما يجدر بالذكر أن مبدأ المنع قد جاء الحديث عنه في حكم هيئة التحكيم في قضية مصهر تريل، وأعيد تأكيده في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولهم) والمبدأ ٢ من إعلان ريو [١]، بل حتى في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ د- ٢٧ في ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة، ويرد هذا المبدأ أيضاً في المبدأ ٣ من مبادئ السلوك في مجال البيئة لإرشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والتي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عامَ ١٩٧٨، حيث ينص على أنه يتعين على الدول أن تتجنب إلى الحد الأقصى الممكن، وأن تُقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة خارج ولايتها من أجل حماية البيئة، ولا سيما حين يكون من شأن هذا الاستغلال: (أ) أن يتسبب في ضرر للبيئة قد تكون له عواقب بالنسبة إلى استغلال المورد من قبل دولة شريكة أخرى، (ب) أو يهدد الحفاظ على مورد متجدد مُتقاسَم ، (ج) أو يُعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر[٢].

وقد نتج عن قبول مبدأ منع الإضرار عبر الحدود بالبيئة والأشخاص والممتلكات كمبدأ هام في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية البيئة، والحوادث النووية، والأجسام الفضائية، والمجارى المائية الدولية، وإدارة النفايات الخطرة، ومنع التلوث البحري إلى إدراج اللجنة في دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ موضوع المسؤولية

(1) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1. p8, 4 Desember 2003

(٢) منشورات الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ١٩٧٢، الجزء الاول، الفصل الاول.

- UNEP, Environmental Law: Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources, Nairobi, 1978, ILM, vol. 17, No. 5 , p. 2.

الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في برنامج عملها، وعينت مقررين خاصين لذلك، وتلقت اللجنة مجموعة من التقارير ذات الصلة أدت الى إقتراح دراسة أعدتها الأمانة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، ولما كانت أنشطة الدول في الاستشعار عن بعد تتم عبر الحدود بين الدول، فإن المسؤولية الدولية عن هذه الأنشطة تنعقد بمدى تعلق النشاط بحدوث ضرر او إمكانية حدوث ضرر لدول غير دولة المصدر وفقا لما جاء في تقرير لجنة القانون الدول سالفة الذكر[1].

وقد اعتمدت اللجنة مشروع الديباجة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٣ والتى ورد فيها "إن الدول الأطراف، إذ تضع في اعتبارها الفقرة (١)- أ -من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على قيام الجمعية العامة بإعداد دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وإذ تضع في اعتبارها مبدأ سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حرية الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو في غيرها من الأماكن التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها ليست حرية غير محدودة، وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٣ يونيه ١٩٩٢، وإذ تدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي، فقد اتفقت على أن تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر

(1) L. Morrison and R. Wolfrum, eds., International, Regional and National Environmental Law , The Hague, Kluwer, 2000.

- P. W. Birnie and A. E. Boyle, International Law and the Environment, 2nd ed, Oxford University Press, 2002.

جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية، وقد عرفت الضرر العابر للحدود بأنه الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير دولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا، كما أوضحت أن دولة المصدر هى الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها التخطيط للأنشطة المشار إليها في المادة (١) أو تنفيذ هذه الأنشطة، كما أوضحت أن الدولة التي يحتمل أن تتأثر هى الدولة أو الدول التي يحتمل أن يقع في إقليمها ضرر جسيم عابر للحدود أو التي تكون لها الولاية أو السيطرة على أي مكان آخر يحتمل أن يقع فيه ضرر كهذا، وأشارت إلى أن تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد، على أن تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الإقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد، ويجب أن تتخذ الدول المعنية الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة، لتنفيذ أحكام هذه الأحكام[1].

وهنا نرى أن أنشطة الاستعشار عن بعد من الأنشطة العابرة للحدود والتى قد تنطوى على مخاطر جراء إستخدام دولة المصدر لهذه الأنشطة، الأمر الذى يقودنا الى أهمية تقرير لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة ودوره في إعمال مبدأ المسؤولية على أساس المخاطر اذا ترتب على هذه الأنشطة إمكانية وجود خطورة أو أضرار لدولة أخرى خلاف دولة المصدر، خصوصاً وأن مثل هذه الأنشطة تكون مشروعه في حد ذاتها، فاذا اتضح أن هناك

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/56/10 ، الفصل الخامس، ٢٠٠١.

احتمالاً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على دولة المصدر أن ترسل في الوقت المناسب إشعاراً بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات والتقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم، مع ضرورة إجراء المشاورات بشأن التدابير الوقائية وفقاً لما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي سالف الذكر حيث جاء بالمادة ١٠ منه حتى يمكن إقامة توازن عادل للمصالح بحيث تأخذ الدول المعنية في إعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك درجة مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر، ونسبة إلى الضرر المحتمل للدولة التي يحتمل أن تتأثر، و مدى استعداد دولة المصدر، وعند الاقتضاء الدولة التي يحتمل أن تتأثر، للمساهمة في تكاليف المنع، كما أشارت اللجنة الى أنه إذا كان لدى إحدى الدول أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن النشاط المزمع الاضطلاع به أو الجاري تنفيذه في إقليم دولة المصدر يتسبب لها في ضرر جسيم عابر للحدود، جاز لها أن تطلب من دولة المصدر تطبيق حكم المادة ٨، ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بشرح موثق يبين أسبابه، كما أشارات المادة ١٨ أنه في إطار العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى لا تخل هذه المواد بأي التزام يقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، وبالتالى وبإنزال ما تقدم نجد أن القواعد السابقه اذا توافرت سواء بالنسبة للدول المتخوفة من أضرار أنشطة الاستشعار عن بعد، أو بالنسبة للدول التى تقوم بهذه الأنشطة الأخيرة والتى يمكن أن تنطوى على مخاطر عديدة، فإنها تبرر للدول المتضررة من هذه المخاطر الإدعاء بالمسؤلية الدولية في إطار نظرية المخاطر.

كما نؤكد أن اللجنة قد عالجت في إجتماعها الرابع والخمسين من ٢٩ ابريل الى ٧ يونيو ومن ٢٢ يوليو الى ١٦ أغسطس ٢٠٠٢ في جنيف، بسويسرا مسألة المسؤولية الدولية بطريقتين، الأولى أقرت فيها اللجنة أجزاء من تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة خسائر ناشئة عن ضرر عابر للحدود تسببه أنشطة خطرة)، وفي الثانية أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية[1].

وفى هذا الإطار نرى أنه إذا كان من المفهوم لدى الفريق العامل أن الأنشطة التي ينبغي أن يغطيها التقرير هى الأنشطة ذاتها التى تدخل ضمن موضوع الحيلولة دون الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة أي كان، فإنه يجب أن يغطي التقرير الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ومنها أنشطة الاستشعار عن بعد، والتي تجري في أراضي أو تحت ولاية أو تحكم دولة ما، وتنطوي على مخاطرة لتسبيب ضرر محسوس عابر للحدود عن طريق عواقبها الفيزيقية.

---

(١) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1. p4, 4 Desember 2003 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/ ٨٣، ١٢ ديسمبر ٢٠٠١.
- الوثيقة A/CN.4/L.627.

المبحث الثالث:
المسؤولية الدولية عن قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن بعد

إن التطور الكبير لأنشطة الاستشعار عن بعد سواء في المجال المدنى أو العسكري دفع القطاع الخاص الى الاشتراك في هذه الأنشطة بقصد الاستفادة منه في المجال التجارى والاستثمارى، ففي عام ٢٠١٥ بلغ سوق الفضاء العالمي ٣٢٣ مليار دولا أمريكى ومن المتوقع أن ينمو الى ١.١ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٤٠، وهو ما جعل الأنشطة الفضائية وتصنيع الأقمار الصناعية أداة تجارية تستخدم في العديد من الأنشطة، في الوقت نفسه فقد شكلت هذه المشاركة تحدي للدولة التابع لها من جراء قيام المسؤولية الدولية لهذه الأنشطة في مواجهة الدولة والدول الأخرى[1].

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها

من الثوابت القانونية أن المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، ولهذا فتنسب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، حيث أن هذه الوقائع تنسب بدورها إلى الدولة، في الوقت نفسه فان نسبة الواقعة إلى أحد أعضاء الدولة أو سلطاتها العامة يتمثل في مسؤولية السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية عن تصرفات أوقعت ضررا بالدول الغير أو الأشخاص أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها، كذلك نسبة تصرفات الوحدات الإقليمية والمحلية، والكيانات المتمتعة بامتيازات القانون العام إلى الدولة ومادام هذا الكيان منطويا تحت

(1) Marie Bockel, Jean , The Future Of The Space Industry. Economic And Security Committee (ESC)173. 18 E fin. France. 17 November 2018. P 5.
- Rogers, Richard, Commercial Spaceports: Building the Foundation of a Commercial Space Transportation Network, TR News (Transportation Research Board), 2015 . No. 300. (December 2015).p9.

القانون الدولي، وقام بالتصرف على أساس أنه تابع لها فهي تسأل عنه دوليا عن تصرفاته الضارة[١].

وسوف نعالج نسبة المسؤولية لمن في حالة قيام الوحدات الإقليمية، والمحلية، والكيانات المتمتعة بامتيازات القانون العام، أو حتى الأفراد العاديين بتصرفات قد تشكل ضرر للغير.

أولا: تصرفات الكيانات المتمتعة بامتيازات القانون العام إلى الدولة:

جاء بالمادة ٧ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول"١- يعتبر كذلك فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف العضو في كيان حكومي إقليمي داخل الدولة، شريطة أن يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة.

٢- ويعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف العضو في كيان لا يشكل جزءا من بنية الدولة ذاتها أو بنية كيان حكومي إقليمي فيها، ولكن القانون الداخلي يؤهله لممارسة عناصر من السلطة الحكومية، شريطة أن يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة" وهذا النص الذي يتضمن عرف دولي مستقر يهدف إلى نسبة الوقائع والتصرفات التي تصدر عن الوحدات المحلية، والأقاليم التي يكون لها نوع من الإدارة اللامركزية، والولايات أو الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي والسلطات الإدارية عن الدولة، بل وبعض المشروعات الخاصة التي قد يسمح القانون في بعض الدول باعطاء بعض امتيازات القانون العام عليها، فالقانون الداخلي يقرر استقلال هذه الوحدات كأشخاص قانونية متميزة عن الدولة، فلا تعتبر مندمجة في كيانها الإداري، ومثل هذا الاستقلال لا شأن للقانون الدولي به، حيث أن اعتبارات الضمان القانوني المتبادل بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، تدعو إلى النظر إلى الدولة بوصفها مسئولة عن أفعال

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨١٤.

وتصرفات هذه الوحدات إذا ما أدت إلى قيام المسؤولية الدولية، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من السوابق القضائية الدولية، حيث قضت هيئة التحكيم بين الولايات المتحدة وكولومبيا في النزاع الخاص بمونتيجو والصادر في٢٦يوليو ١٨٧٥، بأن "الدولة لا تستطيع أن تدفع بعدم كفاية قانونها الداخلي للتنصل من المسؤولية الدولية، فمن المعروف أن يتوافق القانون الداخلي مع القانون الدولي وليس العكس" .

كما ذهبت لجنة المطالبات الفرنسية المكسيكية المشتركة في قضية Pellat التي أصدرت قرارها بشأنها في يونيو١٩٢٩، إلى تقرير مسؤولية المكسيك وذلك على الرغم من ثبوت عدم فاعلية السلطات الفدرالية على الدويلة عضو الاتحاد[1].

ثانيا: التصرفات التي تصدر عن الأفراد:

في الأصل فإن تصرفات وأعمال الأفراد العاديين لا تسأل عنها الدولة التي ينتسبون إليها، أو يقيمون فوق إقليمها، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ من مشروع لجنة القانون الدولي عن هذه القاعدة بوضوح عندما قررت:

١- لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص لا يعملون في تصرفاتهم لحساب هذه الدولة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة أول استثناء على هذه القاعدة وهو الخاص بالأحوال التي يثبت فيها أن تصرف الأفراد العاديين يمكن أن يكون قد تم لحساب الدولة، أو بتوجيه مباشر منها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١١من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨١٧: ٨٢٠.

٢- لا تخل الفقرة الأولى بتحميل الدولة أي تصرف آخر يكون متصلا بتصرفات الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المشار إليهم فيها، ويكون من الواجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥إلى١٠.

أما الاستثناء الهام على هذه القاعدة فهو إنعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد إذا لم تقم الدولة بالعناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي آخر، ويتبلور هذا الاستثناء بوجه خاص في أعمال العنف التي يقوم بها الأفراد العاديون وتنطوي على مساس بأرواح الأجانب أو ممتلكاتهم، ومع أن هنا كسوابق قضائية كثيرة كانت تأكد على القاعدة والاستثناء عليها، فإن حكم محكمة العدل الدولية في ٢٤مايو١٩٨٠ في قضية رهائن في السفارة الأمريكية في طهران، قد تضمن تطبيقا نموذجيا واضحا لمسؤولية دولة إيران عن أفعال الأفراد الذين قاموا بمهاجمة السفارة الأمريكية في طهران، وقاموا باحتجاز أعضاء الطاقمين القنصلي والدبلوماسي كرهائن[1].

ثالثا: نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية إلى منظمة دولية داخل إقليم الدولة:

يمكن للمنظمة الدولية أن تكون طرفا في علاقة منشئة للمسؤولية الدولية، وهذا إذا ما تحققت نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى المنظمة الدولية، وهو فرض يمكن أن يحدث إذا ما نسبت الواقعة إلى جهاز من أجهزة المنظمة أو أحد الأشخاص الذين يعملون باسمها ويمثلون إرادتها، ويمكن العثور في بعض الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية أو اتفاقيات المقر بين المنظمة والدول التي توجد بها مقارها إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بشأن مسؤولية المنظمة الدولية عن طريق التحكيم الدولي، وقد جاء في نص المادة ٢١٥ من الاتفاقية المنشئة للسوق الأوربي المشتركة، التي قررت بوضوح إمكانية

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦١، ص٣٢٠-٣٢

انعقاد مسؤولية المنظمة عما يصدر عنها من أعمال يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأشخاص، ومن جهة أخرى فإن المنظمة الدولية تسأل عن ما يصدر عن الموظف الذي يعمل باسمها إذا ما تجاوز حدود اختصاصه[1].

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨٢٢.

المطلب الثاني:
مسؤولية الدولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد التي تباشرها الكيانات الخاصة

كان نظام الاستشعار عن بعد مقتصراً على الدول والقطاع العام، لكن مع تطور الحياة العلمية والتكنولوجية أصبحت أنشطة الاستشعار عن بعد تمارس أيضا من قبل القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، مما جعل هذه العمليات تتخذ الصفة التجارية إلى حد كبير، فالعالم أصبح يميل إلى استخدام الأنشطة الفضائية للأغراض التجارية، وهو ما أيدته وأكدت عليه الدول الغربية وبصفة خاصة الولايات المتحدة، حيث أصبحت الدول تسمح في أغلب الأحيان للقطاع الخاص بتنفيذ هذه الأنشطة، مع اشتراط الحصول على تصريح بذلك من الدول، وبذلك أصبحت أنشطة الاستشعار عن بعد تعمل لخدمة كل من القطاع العام والخاص، وبعضها يخدم أهداف القطاع الخاص بمفرده، مثل البث الإذاعي المباشر[1].

أولا: المشكلات الناجمة عن تنفيذ القطاع الخاص لأنشطة الاستشعار عن بعد[2]:

يمكن القول أن زيادة المشاريع الاقتصادية الخاصة في أنشطة جمع المعلومات من الفضاء، بحيث صارت تقوم بتنفيذ هذه النشاطات شركات خاصة تتوفر لديها إمكانية استخدام توابعها الاصطناعية الخاصة للحصول على المعلومات، وتساهم في إمداد العالم بأنواع من الصور والبيانات بطريقة تجارية، وعلى الجانب الأخر تبقى أنشطة جمع المعلومات العسكرية، مشكلة تؤرق الحكومات في حالة قيام القطاع الخاص بهذه

---

(١) ليلى بن حمودة ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٧، ص٥٠٩.

(٢) ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص٣٩٥: ٤٠١.

الأنشطة، وفى هذا الإطار فإن الدول تحتفظ بحقها في فرض القيود على أنشطة الاستشعار عن بعد التي يقوم بها القطاع الخاص في مجال نشر نتائج هذه الأنشطة، بهدف الحفاظ على الأمن القومى الداخلى، وهو ما قد يتسبب في بعض المشاكل عند تحويل هذا النشاط الفضائي إلى القطاع الخاص الذي من الضروري أن تفرض الدول عليه قيود قبل الاشتراك في هذا النشاط، الذي يتطلب استثمارات كبير للغاية.

ويمكن القول أن قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن بعد يثير مشاكل كثيرة على الدولة التابع لها للأسباب الآتية:

- صعوبة أداء الدولة لالتزاماتها التي فرضتها معاهدة الفضاء الخارجي حول أعمال الاستشعار عن بعد من الفضاء، أو التي تفرضها قواعد القانون الدولي بخصوص عمليات نشر وتوزيع البيانات.
- ضرورة الحفاظ على الموازنة بين القيود التي تضعها الدولة بسبب ما تفرضه المصالح القومية والأمن القومي وبين الأضرار المحتملة المتسببة عن نشر البيانات، وفى هذه الحالة فيمكن ان يؤثر ذلك على استثمارات القطاع الخاص في هذا الميدان.
- من الممكن أن يؤدي قيام القطاع الخاص بهذه الأنشطة إلى الفصل بين الطرف الذي يمثل المسؤولية وهو الدولة، والطرف الذي ينفذ فعلا عملية الاستشعار عن بعد وهو المشروع الخاص، ولذلك فانه يجب توضيح العلاقة بين مسؤولية الدولة وأنشطة المشروعات الخاصة.

ثانيا: البحث عن حل لمسؤولية الدولة عن قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن بعد[١]:

طبقا لما جاء بالمادة ٦ من معاهدة الفضاء، تبقى الدولة مسئولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد التي يقوم بها القطاع الخاص، ومن هذا المنطلق فإنه يجب على الدولة أن توضح في الترخيص الذي تمنحه للكيانات الخاصة الشروط التي عليها العمل بها، وبالتالي تكون هذه الكيانات مسئولة أمام الدولة طبقا لهذه الشروط حتى فيما يتعلق بجمع ونقل ونشر البيانات التى تقوم بها هذه الكيانات، مع الاستمرار في مراقبة الدولة لعمليات التنفيذ.

لذلك نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، يعد قانون الفضاء التجاري CSLA 1984 والذي تم تعديله لاحقا عام ٢٠٠٤ و٢٠١٥ بمثابة المرجعية الأساسية التي تحكم أنشطة إطلاق الأنشطة التجارية في الفضاء، كما ينظم ترخيص عمليات النقل والإطلاق الفضائي، وقامت الولايات المتحدة فيما يتعلق بتقاسم المسئولية المشتركة بينها وبين القطاع الخاص، وفيما يتعلق بتعويض الأضرار للطرف الثالث المتضرر من هذه الأنشطة المنهج الذى يتضمن التزام شركات الفضاء الخاصة بالتامين على عملياتها الفضائية كشرط لاصدار الترخيص وكان مبلغ التامين ٥٠٠ مليون دولار لكل عملية إطلاق، أما اذا فاقت قيمة الإضرار الحد الاقصى لمبلغ التأمين فتلتزم الحكومة الوطنية بالتعويض عن قيمة هذه الأضرار للطرف الثالث المضرور، وقد كانت معدل المبالغ التى تلتزم بها الحكومة الوطنية في ٢٠١٢ حوالى ٢.٧ مليار دولار كحد أقصى[٢].

---

(١) خالد اعدور، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجى، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(2) U.S. Gov't Accountability Office, GAO-12-899, Commercial Space Launches: FAA Should Update How It Assesses Federal Liability Risk 4 (2012).

وفى هذا الصدد فان هناك بعض الآراء التى تنادي بوضع قانون ينظم عمل هذه الكيانات الخاصة على غرار نظام الولايات المتحدة سالف الذكر، وأن يعمل هذا القانون كمرشد لكل من المنفذ الفعلي للنشاط وللدول التي يتبعها هذا المنفذ، ويمكن أن يكون هذا بديلا عن المعاهدات التي لا يمكن للدولة أن تفي بما فيها من التزامات، لأنها ليست المنفذ الحقيقي للنشاط، فمن الطبيعي أن يكون لهذا القانون قوة ملزمة، إضافة إلى قدر من الضغط المعنوي أو الاقتصادي يمكن في هذه الحالة إجبار المشروعات الخاصة على الالتزام بقواعد هذا القانون، ويجب أن تتم صياغة هذا القانون بواسطة مجموعة عمل خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة، ويشترك فيها متخصصون ومندوبون من الدول والشركات الخاصة، بحيث تنبثق محتويات هذا القانون من المبادئ التي جاءت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٤١/ ٦٥ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، مع إعطاء تفسير لهذه المبادئ أكثر تفصيلاً ووضوحاً، وفي نفس الوقت يلزم المحافظة على المبادئ والقواعد المعترف بها دوليا، مع وجوب التزام الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذه، حتى يمكن من وجود قوة ملزمة داخليا لالتزامات الدولة المتفق عليها في المبادئ.[1]

(١) ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص٤٠٢-٤٠٣.

المطلب الثالث:
اللجوء إلى التشريعات الوطنية لحماية الدولة من الآثار السلبية للاستشعار عن بعد

بعد صدور قرار الأمم المتحدة رقم ٤١/ ٦٥ لعام ١٩٨٦ الذي يحتوي على مبادئ الاستشعار عن بعد، مازالت الدول تبحث عن ملجأ يحميها من الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الأنشطة.

ولا تستطيع الدول التصدي للآثار السلبية إلا داخليا وذلك بسن التشريعات الوطنية بغية تقييد هذا النشاط، وخاصة مباشرة هذه الأنشطة من القطاع الخاص، وتتأثر الدولة المستشعرة بعمليات الاستشعار عن بعد، وذلك بنشر وتوزيع المعلومات المتحصل عليها من هذا النشاط، وتعرض حرية القيام بهذه الأنشطة من الفضاء، كذلك النشر الحر للبيانات، المصالح الاقتصادية والأمنية لهذه الدولة، فالبيانات التي تجمع من التوابع المدنية، ليست أقل تأثيرا من المعلومات من التوابع العسكرية، فتنتهك بذلك سيادتها وأمنها القومي، وفى هذا الإطار تنص المادة ٨ من معاهدة الفضاء على أن تحتفظ الدولة المقيد في سجلها أي جسم فضائي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم، وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، كذلك نصت المادة ٣ من اتفاقية طوكيو عام١٩٦٣على تطبيق قانون دولة العلم على ما يقع من جرائم وأفعال على متن الطائرة، ويقتصر تطبيق الاتفاقية على من يقع من جرائم أثناء الطيران في أعالى البحار أو فوق المناطق التي تخرج من سيادة أية دولة، وهذا ينطبق على الأجسام الفضائية التي تعمل في الفضاء الخارجي، أي في المناطق التي تخرج من سيادة أية دولة، ولكن هل يمكن للدولة أن تمد سلطان قانونها الداخلي إلى الفضاء الخارجي، باعتباره من المناطق التي تخرج عن سيادة أية دولة، حتى يمكنها أن تحمي مصالحها؟ وهل للدولة أن تحاسب رعايا

الدول الأخرى الموجودين على أرضها على أعمال تعتبرها ضارة بمصالحها، وقعت في هذه المناطق، وبالتالي تستطيع الدولة أن تحمي مصالحها الاقتصادية والأمنية؟ ولقد جاءت الإجابة حول هذه التساؤلات في قضيتين على الصعيد الدولي:

الأولى: قضية اللوتس تتلخص وقائع القضية بأن محكمة العدل الدولية الدائمة لبت طلب دولة تركيا في هذا القضية على أساس أنه وقع الفعل في المياه الدولية وكان له أثر ضار على سفينة تحمل علما آخر، فإنه يمكن لدولة السفينة المتأثرة بالضرر أن تنظر إلى الفعل وكأنه قد وقع على أراضيها وقد أوضحت المحكمة أنه بعيدا عن أي قيد عام يمنع الدولة من تطبيق قوانينها، أو من سيطرة محاكمها على الأشخاص والممتلكات خارج أرضيها، فإن للدولة الولاية التي يحددها فقط وفي بعض الحالات الخاصة قواعد قانونية مانعة، وبالتالي تظل كل دولة حرة في تطبيق المبادئ التي تراها أفضل أو أكثر مناسبة لها، وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على مبدأ إقليمية القانون، حيث أوضحت أن الدول تستطيع ممارسة ولايتها حتى ولو كان الفاعل غير موجود بالدولة عند ارتكاب الجريمة، طالما أن أحد الأجزاء المكونة للجريمة، وبالأخص النتيجة، قد تحقق على أرضها، حيث وصلت المحكمة إلى السماح للدولة بأن تمارس ولايتها على الأفعال التي تحدث خارج أراضيها، إذا حدثت أى من العناصر المكونة للنشاط غير القانوني، أو نتيجته على أرض الدولة، ونجد بالفعل تشريعات بعض الدول الداخلية تحمي صاحب الأرض من أن يقوم غيره بإجراء عمليات مساحة لها، أو يقوم فرد بتصوير المقتنيات والأعمال الفنية الفردية التي يمتلكها شخص آخر دون إذن منه، أو أن تقتحم خصوصية الأفراد أو يتعدى عليها، وجميع هذه الحالات عبارة عن جمع معلومات عن هذه الأشياء، ويمكن للدولة أن تمارس سلطاتها البوليسية وصلاحياتها المدنية أو الجنائية لمنع المساس بهذه الحقوق، فعلى

الدولة التي تريد حماية إقليمها ومصالحها القومية، أن تجعل من الحصول على معلومات الاستشعار عن بعد أو نقلها، أو استخدامها بدون تصريح، انتهاكا لقانونها الداخلي، لكن يظهر هذا الإجراء عديم الجدوى بالنسبة للدول النامية التي لا تمتلك القوة لإلزام الغير بالاحترام لهذه القوانين، وربما قد يكون ذلك مقبولا في المستقبل عند اضطلاع هيئات خاصة بأنشطة الاستشعار بدلا من الهيئات الحكومية، أو في حالة التعامل مع الشركات الصناعية الخاصة التي هي من أكبر مستخدمي معلومات الاستشعار عن بعد، كشركات البترول[1].

وتستطيع الدولة الاعتماد في ذلك على وسيلتين قانونيتين[2]:

أولا: إخضاع أنشطة الاستشعار غير المصرح بها للمسؤولية المدنية أو الجنائية، فتكون بذلك عملية جمع المعلومات الغير مصرح بها عملا غير شرعيا فتؤثر الشركات التي لا تتواجد بالفعل على أرض الدولة المستشعرة، وبالتالي لن تكون تحت سيطرتها القانونية، وبالتالي سوف تتخلى الشركات عن استخدام بيانات الاستشعار عن بعد الغير مصرح بها، وإذا قاموا باستخدامها يعتبرون قد انتهكوا القانون الداخلي للدولة المستشعرة، وبالتالى تعرضهم للجزاء القانوني الذي تفرضه الدول المستشعرة.

ثانيا: تستطيع الدولة المستشعرة طلب الإفصاح من الشركات المتعاقدة معها عن البيانات المادية التي تعتمد عليها في إتمام أعمالها في هذه الدولة، وتظهر فاعلية هذه الوسيلة إذا ما تعددت الشركات الأجنبية التي تعمل على أراضي الدولة المستشعرة وتعددت كذلك جنسياتها، فإذا ما استخدمت شركة معلومات لم تفصح عنها للدولة المستشعرة التي تعمل

---

(١) محمود مختار بريري، قانون الطيران وقت السلم، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٢، ص٧١

(٢) ممدوح فرجاني خطاب، المرجعا لسابق، ص٤١١:٤٠٧.

على أراضيها، فإنه يترتب على ذلك منعها من جميع الحقوق التي حصلت عليها بموجب العقد المبرم، وكل ما يترتب على استخدام هذه المعلومات، كما يمكن إذا تبين بعد وقت طويل أن الشركة الأجنبية قد استخدمت معلومات لم تفصح عنها، فإنها قد تخسر الضمان (التأمين) الذي قدمته لعميلها على أرض الدولة المستشعرة، أيضا قد تفقد أي رأس مال ثابت على أرض الدولة المستشعرة، مثل آبار البترول أو المنشآت أو المعدات، أو خلافه مما تمتلكه الشركة على أرض تلك الدولة، كذلك يمكن توقيع بعض العقوبات الأخرى مثل الغرامة أو المصادرة أو كلاهما، أو تضطر هذه الشركة إلى تعديل العقود المبرمة بما يحقق العدالة للدولة المستشعرة، والتي تعمل على أراضيها هذه الشركات.

خاتمة:

مما سبق نجد أنه من خلال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عملت الدول على وضع قواعد قانونية تحكم الفضاء الخارجي، ولقد نجحت فى صياغة خمسة اتفاقيات لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي، ووضعت هذه الاتفاقيات المبادئ العامة لاستكشاف الفضاء بطرق سلمية، وتحديد المسؤولية الدولية عند وقوع أضرار نتيجة العمليات الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية، كما صيغت اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء ومركباتهم في حال وقوع ضرر عليهم، كما قامت بوضع اتفاقية تنظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، لكن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات وإن قامت بتنظيم شبه كامل للقواعد القانونية المتعلقة بالفضاء، إلا أنها اقتصرت على الأنشطة التي تزاول في الفضاء ولم تمس أنشطة الدول الفضائية التي تتأثر بها الدول على الأرض، ألا وهو أنشطة الاستشعار عن بعد، ويعني الاستشعار عن بعد بشكل عام المراقبة الحرة للأرض وعمليات جمع المعلومات باستخدام الوسائل الفضائية، فقد بذلت جهود كبيرة من طرف الدول برعاية الأمم المتحدة للوصول إلى تعريف واضح وشامل لهذا النشاط وذلك من أجل الاستفادة القصوى منه ووضعها في إطار شرعي أثناء الاستخدام، الى أن توجت هذه الجهود بإعلان مبادئ استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي بقرار الجمعية العامة رقم٤١/ ٦٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر١٩٨٦، والذي أقر خمسة عشر مبدأ تنظم أنشطة الاستشعار عن بعد، واستهل هذه المبادىء بتعريف لهذه الأنشطة بأنها "استشعار سطح الأرض من الفضاء الخارجي باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحدثها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة"

ومع ظهور اشتراك القطاع الخاص في أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي وجمع المعلومات وتداولها على أسس تجارية، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد دقيقة تخضع هذه الهيئات الخاصة للمبادئ العامة للاستشعار عن بعد، فإذا ما كانت الدولة مسئولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد طبقا لمعاهدة الفضاء الخارجي، حتى ولو قام القطاع الخاص بهذا النشاط، فوضعت لذلك شرط التصريح من طرفها وأضافت المراقبة من طرفها لهذه الأنشطة، كذلك لجأت الدول إلى تعديل أو إصدار تشريعات وطنية لازمة لتنفيذ هذه القوانين، حتى يكون هناك قوة ملزمة للالتزامات الدولة المتفق عليها في المبادئ، ويمكن بعد ذلك أن تدخل محتويات هذا القانون في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

النتائج:

١- لم تصل الدول برعاية الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة إلى وضع نظام قانوني صريح وفعال وملزم في مجال استخدام التوابع الاصطناعية في أنشطة الاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض، وهذا الغياب للقانون يساهم في تنامي وتطور الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأنشطة ودخولها نطاق الخطر.

٢- إن جهود الأمم المتحدة في وضع مبادئ الاستشعار عن بعد، أسفرت فقط عن التزام شبه مؤكد للدول حول هذه الأنشطة ومحاولة الحد من آثارها السلبية، التي تحولت من آثار ايجابية تخدم البشرية في كل المجالات إلى جانبها السلبي، الذي يمكن لها بمرور الوقت تهديد أهم المبادئ المتعارف عليها بعد الحرب العالمية الثانية وهو مبدأ صيانة السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

١- على الدول النامية وخاصة أن تواكب التطور التكنولوجي أن تقوم بسن تشريعات تحمي مصالحها الداخلية من الآثار السلبية الاقتصادية والأمنية والسياسية لأنشطة الاستشعار عن بعد التي تقوم بها الدول المتقدمة والقطاع الخاص على السواء.

٢- على الدول الالتزام بتنفيذ اتفاقيات السيطرة على التسلح حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وفى ذلك يمكن إنشاء وكالة دولية للمراقبة بواسطة التوابع الاصطناعية، بحيث تقوم هذه الأجهزة المقترحة بتنسيق أنشطة الاستشعار عن بعد والحصول على المعلومات والتى من شأنها المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٣- الفضاء الخارجي لن يكون مجالا سهلا للاستغلال السلمي غير المعاق إلا إذا بذلت الدول والمنظمات الدولية جهودا لتعزيز التعاون الدولي فيه، وبذل العناية اللازمة لمشاركة الكافة في هذه الأنشطة وذلك للاستفادة القصوى من خيراتها.

المصادر العربية:

- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .
- أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية لمدول واضعة االلغام فى االراضى المصرية، دار النيضة العربية، ٢٠٠٣م.
- بن عامر تونسى، أساس المسؤلية الدولية فى ضوء القانون الدولى المعاصر، ط١، دمشق، دار حلب للطباعة، ١٩٩٥ .
- جمال عبد الفتاح عثمان، لمسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي العام-دراسة مقارنة -دار الكتاب القانوني، بيروت، ٢٠٠٩م.
- حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٢م.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦١ .
- خالد اعدور، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجى، رسالة ماجستير، ٢٠١٣ الجزائر، جامعة قسطنطينة.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،٢٠١١ .
- صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .

- عصام الدين محمد ابراهيم، التعليق على فتوى محكمة العدل الدولية فى مدى مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية عام ١٩٩٦، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، العدد ١٣، المجلد الرابع، ٢٠٢٠م.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦م.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩٧.
- علوى امجد على، النظام لقانونى للفضاء الخارجى والاجرام السماوية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٩.
- فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٨.
- فتيحة باية، المسؤولية على اساس المخاطر فى القانون الدولى العام. مجلة القانون والمجتمع، المجلة ،٢٠١٦ العدد ٨، ٢٠١٦، الجزائر، جامعة احمد دراية.
- ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٧.
- محسن عبدالحميد افكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- محمد رضا عبدالرؤف، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، منشور بالمؤتمر الذى تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان " القانون والبيئة " ،٢٠١٨م.

- محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- محمد عزيز شكرى، المدخل الى القانون الدولى العام وقت السلم، دار الفكر للنشر، دمشق، ط٢.
- محمود مختار أحمد بريري، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٠، القاهرة، ١٩٨٠.
- محمود مختار بريري، قانون الطيران وقت السلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها المركبات الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤م.

المصادر الأجنبية:

- Graham and Trotman/Martinus Nijhoff, Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and Recommendations, London, 1990, p75.
- L. Morrison and R. Wolfrum, eds., International, Regional and National Environmental Law , The Hague, Kluwer, 2000.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p226.
- Marie Bockel, Jean , The Future Of The Space Industry. Economic And Security Committee (ESC)173. 18 E fin. France. 17 November 2018. P 5.

- P. W. Birnie and A. E. Boyle, International Law and the Environment, 2nd ed, Oxford University Press, 2002.
- Rogers, Richard, Commercial Spaceports: Building the Foundation of a Commercial Space Transportation Network, TR News (Transportation Research Board), 2015 . No. 300. (December 2015).p9.
- U.S. Gov't Accountability Office, GAO-12-899, Commercial Space Launches: FAA Should Update How It Assesses Federal Liability Risk 4 (2012).
- UNEP, Environmental Law: Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources, Nairobi, 1978, ILM, vol. 17, No. 5 , p. 2.

الوثائق والقرارات الدولية:

- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام١٩٧١.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة **A/56/10**، **2001.**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/ ٨٣، ١٢ ديسمبر ٢٠٠١.
- مبادئ الاستشعار عن بعد لعام ١٩٨٦.
- معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، المادة السادسة و السابعة.
- منشورات الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ١٩٧٢، الجزء الأول، الفصل الأول.
- منشورات الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤، يونيه ١٩٩٢.

- A/CN.4/L.627.
- UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1. December 2003.

الانترنت:

https://www.icj-cij.org / تاريخ الاضطلاع ٢٣\٤\٢٠٢٢م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٨١٢
أهمية البحث: ٨١٢
مشكلة البحث: ٨١٢
الدراسات السابقة: ٨١٣
منهج البحث: ٨١٥
المبحث الأول: مسؤولية الدول الموضوعية في القانون الدولي ٨١٦
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية ٨١٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسئولية الدولية ٨١٩
المطلب الثالث: نظرية المخاطر في القانون الدولي ٨٢٤
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد ٨٢٦
المطلب الأول: تطور المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية ٨٢٦
المطلب الثاني: مفهوم الضرر الناجم عن أنشطة الفضاء الخارجي ٨٣٠
المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد ٨٣٤
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن بعد ٨٤٤
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها ٨٤٤
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أنشطة الاستشعار عن بعد التي تباشرها الكيانات الخاصة ٨٤٩
المطلب الثالث: اللجوء إلى التشريعات الوطنية لحماية الدولة من الآثار السلبية للاستشعار عن بعد ٨٥٣
خاتمة: ٨٥٧
النتائج: ٨٥٨
التوصيات: ٨٥٩
المصادر العربية: ٨٦٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٦٥